

الرسائل التسع

[189] المسألة الخامسة: ما المعني بقول السيد المرتضى رضي الله عنه: وما يدخل فيه

معنى النسخ، وكذا قوله: معنى التخصيص دون النسخ ودون التخصيص نفسه (14)، وما هو المختار فيما نقل من التخيير إلى التضييق أو بالعكس (15)، أيا كان نسخا أم لا؟ وكذلك ما المختار عنده في الزيادة على النص والنقصان منه أهو نسخ أم لا؟ (16). الجواب: لا بد في إبانة الغرض بهذه الالفاظ من مقدمة وهي أن التخصيص في الحقيقة لا يرد إلى على الالفاظ العامة، فإن العموم والخصوص من عوارض الالفاظ ومعنى التخصيص يرد على ما علم عمومه لا باللفظ إذ التخصيص عبارة على ما دل على أن المراد بالعام بعضه، فإن كان العموم مستفادا من منطوق اللفظ كان التخصيص حقيقة، وإن كان مستفادا لا من منطوقه كان التخصيص معنويا ومثاله أنا نستدل بحل الوطاء في أم الولد على بقاء الملك، و بثبوت الملك على تحقق توابعه من بيع ووقف وغيره، فإذا ورد المنع من البيع في بعض الصور كان ذلك في معنى التخصيص فيها فهذا يخص معنى التخصيص. وأما النسخ فلا يكون حقيقة إلا إذا كان الناسخ متراجيا وكانا جميعا مستفادين بالشرع، أما إذا كان الرافع معلوما بالعقل فانه لا يطلق اسم النسخ _____ (14) لم نجد هذه العبارات في ذريعة السيد فراجع. (15) راجع الذريعة إلى أصول الشريعة ص 446. (16) راجع الذريعة إلى أصول الشريعة ص 443. _____